المحور الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية في تسوية المنازعات الدولية سلميا

المحاضرة السابعة:

دور المنظمات الدولية الحكومية الأممية –منظمة الأمم المتحدة نموذجا في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، هي صلة قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب، بوسائل بعيدا عن استخدام القوة، خاصة وأن **من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت بالمادة 01 من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين**، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون، كما أن الميثاق **يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.**

على أن **ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية**، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك **اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907** عندما نصت المادة 01 منها على أنه: "بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية"، كما أكد على ذلك **ميثاق بريان كيلوج المنعقد في باريس عام 1928**، التي نص على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره

إن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق الدولية في هذا الجانب، أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب، كما أنه يمنح جهازه التنفيذي، مجلس الأمن، سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك، وخصص فصلا كاملا، الفصل السادس، لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية.

01– دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي، فقد أعطى الميثاق في المادة 10 منه للجمعية العامة سلطات أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق، التي يفهم منها أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأن عليها أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق النزاعات الدولية، ريثما يعرضها الأطراف على محكمة العدل الدولية.

وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية؛ عاد ميثاق الأمم المتحدة وأكد في **المادة 02/11 على أن: "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها"**، وتصدر **الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفق المادة 02/18 و03**، وطبقا **للمادة 14 من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.**

وقد أوجب **إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982 الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية**، في الفقرة 03/ثانيا منه، على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق.

كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله، بمقتضى **المادة 33 من الميثاق نصت على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها".**

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة، فإنه **وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك**، وقد **أوكل إلى الأمين العام إخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها**، بمقتضى المادة 12 منه.

وقد **أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 1950/11/03** تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية، وأن يسهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات، و**أعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض**، وهو القرار الذي اصطلح على تسميته بـــ "الاتحاد من اجل السلام"، وقد طبق هذا القرار منذ صدوره على العديد من الحالات، نذكر منها: العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، والنزاع بين الهند وباكستان سنة 1971.

02- دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية، المتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمنازعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي.

لقد **تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات**، فإذا ما وجد مجلس الأمن نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ...إلخ، ولا يحق لمجلس الأمن أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها.

لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المعايير التي من خلالها يمكن الحكم على نزاع دولي ما بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فالمسألة هنا مسألة تقدير ليس إلا، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على الاعتماد على ادعاءات أطراف النزاع معا، أو حتى الاكتفاء بادعاء أحدهما، وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة، لكي يثبت أنه يشكل خطرا أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

يمارس مجلس الأمن اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة؛

المرحلة الثانية: فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة 34 من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق.

على أن تمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية عند نظره المنازعات الدولية لا يلغي أبداً الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي، المتمثلة في: وجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون، أن تكون الادعاءات مستمرة عند عرض النزاع على المجلس، أن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

ولا يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق أحد أطراف النزاع فحسب، بل أنه قد تطلب أطرافا غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع، من الأمثلة على ذلك: اجتماع مجلس الأمن عام 1980 للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج.

إن اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحيانا إلزاميا، عندما تفشل الوسائل السلمية للتسوية التي وردت في المادة 33 من الميثاق في حل النزاع، أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس، كما أن **الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفا في نزاع معين، شرط أن تعلن سلفا قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق**، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابها لوضع الدول الأعضاء.

وقد خول الميثاق مجلس الأمن **نوعين من الاختصاصات:**

الأول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه؛

أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا.

إن مسألة عرض النزاع على مجلس الأمن؛ لا تعني إدراج النزاع على جدول أعماله، بل أن القرار في ذلك يعود إلى المجلس فهو الذي يقرر (بتسعة أصوات) هذه المسألة، فعند انعقاد المجلس فإن أول أمر يتخذه هو إقرار جدول الأعمال، وأحيانا قد يثور خلاف بين الأعضاء على جدول الأعمال وبنوده، ففي الفترة بين عامي 1945-1970؛ انعقد المجلس (1526) مرة دون اعتراض على جدول الأعمال المؤقت إلا في ستة حالات، أربعة منها كان الاعتراض على جدول الأعمال خلال السنوات الأولى من تأسيس المنظمة وفي جميع الحالات الستة كانت تثور هناك خلافات بين الأعضاء بسبب مسائل إجرائية أو موضوعية، وكان القرار أما بعدم اعتماد جدول الأعمال المقترح، أو تأجيل الاجتماع.

وقد نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: "**لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي**"، وهي المادة التي ورد فيها مصطلحي **نزاع أو موقف** على أساس أن هناك فرقا بينهما، ويتأكد ذلك من خلال فهم ما ورد في **المادة 27 من الميثاق التي قررت امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة (3/52) من الميثاق**، بحيث أنه يفهم من كل ذلك أن من كان طرفاً في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الاشتراك في التصويت، أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق.

إذا فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته، ويذهب بعض الكتاب إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعذر حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة 33 من الميثاق؛ هنا يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف.

بذلك يمكن **تعريف الموقف** بأنه: **"درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف"**، فإذا ادعت دولة ادعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الادعاء كانت المسألة نزاعاً يحمل معنى الخصومة، أما في حالة الموقف فإن المسألة تنطوي على إشكالات ومسائل سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات.

تتحدد الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة وجود نزاع دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين ضمن **الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** العديد من الإجراءات التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين، وعلى المجلس قبل أن يتخذ أي إجراء أن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به، طبقا للمادة 39 من الميثاق، التي تخول مجلس الأمن سلطة تقديرية لا حدود لها في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إذ أن الميثاق لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به كما أن الميثاق لم يضع تعريفاً للعدوان يمكن من خلاله الاسترشاد عند ممارسة المجلس لاختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية، بالتالي ينبغي أن **يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،** وفقا المادة 03/27 من الميثاق، فإن **القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة** وفقا للمادة 25 من الميثاق، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، ولقد أوضحت المادة 40 من الميثاق أن لمجلس الأمن ومنعا لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة.

على أساس من ذلك، **تختلف التوصية الدولية عن القرار الدولي الذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته، في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى، غير أن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها، أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها.**

03– تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

من المؤكد أن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قد تباين هو الآخر من مرحلة لأخرى، لهذا سيتم تقييم هذا الدور ضمن مرحلتين مهمتين: فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها بانهيار الاتحاد السوفيتي وغياب التوازن الدولي الذي كان له الأثر الكبير على مجريات العلاقات الدولية.

أ– خلال فترة الحرب الباردة

يرى بعض الفقهاء أن قياس نجاح الأمم المتحدة في جهودها لتحقيق الأهداف التي أوجدت من أجلها يتم في ضوء أمرين: أولهما استجابة الدول الأعضاء وخاصة الدول الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ، والثاني فاعلية هذه القرارات ليس فقط في تحقيق ما استهدفته من أغراض خاصة ، بل أيضا في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أغراض ومقاصد، لاسيما ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات ودية بين الدول.

في الفترة من عام 1946 إلى 1962 أصدرت الجمعية العامة تسعة وعشرين قراراً بشأن العديد من المسائل الهامة التي عرضت عليها، ولقد نجحت الجمعية العامة في تسوية عدد من المنازعات الدولية ولو من غير طريق الإلزام، إذ كانت الجمعية تحاول التوصل إلى تسوية للنزاعات عن طريق التوفيق دون ممارسة أي ضغط عل أي من أطرافها، كما كان التحقيق يساهم في تخفيف التوترات وتجنب قيام نزاع دولي، وقد أعترف بهذه الوسيلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (د–18) لسنة 1963 وموضوعه (مسألة طرق استقصاء الوقائع)، إذ أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن اعتقادها في إمكانية فض المنازعات بطريقة سلمية دون قيامها بتقرير إجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في إطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما كانت الجمعية العامة تحث الدول التي تدخل في منازعات على حلها عن طريق المفاوضات ، وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة، ويعد قرار الجمعية العامة المرقم 9/40 لسنة 1985 من القرارات الهامة التي ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى.

كما ساهمت الجمعية العامة في تخفيف حدة التوتر خاصة عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوء أحدها إلى استخدام حق النقض، وما كان يؤدي إليه هذا الاستخدام من خلافات داخل مجلس الأمن، وقد كان قرار الاتحاد من أجل السلم الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1950 إبان الحرب الكورية أساساً للعديد من القرارات التي اتخذت في وقت لاحق، عندما فشل أيضاً مجلس الأمن في التوصل إلى اتفاق حول العديد من المسائل، كما حصل في مسألة تأميم قناة السويس وما أدت إليه من عدوان ثلاثي على مصر عام 1956، كذلك أزمة الكونغو عام 1960، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي جميع هذه الحالات حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن بسبب تقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.

في المقابل نجح مجلس الأمن في حل العديد من الأزمات الدولية، من بينها: حصار برلين سنة 1949، وأزمة القذائف الكوبية سنة 1962، كما نجح في إرسال قوات حفظ السلام إلى العديد من مناطق الصراعات، إلا أن محاولة القوى الكبرى وسعيها إلى حماية مصالحها كانت تعرقل دور المجلس في حل المنازعات، عن طريق اللجوء إلى حق النقض، على اعتبار أنها تملك الصوت الحاسم لتقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة في المجلس ذات طبيعة إجرائية أو جوهرية، وما إذا كانت تمثل نزاعا أو موقفا، فإذا كانت نزاعاً فإنه لا يحق للدولة التي هي طرف في النزاع الاشتراك في التصويت.

ب– بعد انتهاء الحرب الباردة

كان لانهيار الاتحاد السوفيتي السابق الأثر البالغ على الوضع الدولي برمته، وأن من أخطر تأثيراته على تسوية المنازعات الدولية في الأمم المتحدة هو الانحراف الخطير لمجلس الأمن في ممارسة سلطاته من خلال قراراته التي بدأ (وبتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية) يتدخل في أمور ليست من اختصاصه، فميثاق الأمم المتحدة صريح في أن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المهمة، وعندما يكون النزاع قانونياً فعلى مجلس الأمن أن يراعي أن على أطرافه أن يعرضوه على محكمة العدل الدولية.

وفعلاً أنتهج المجلس هذا المبدأ قبل التسعينات، ففي عام 1981 قام الكيان الصهيوني بالهجوم بالطائرات على مفاعل تموز النووي العراقي، وقد عقد مجلس الأمن عدة جلسات حول الموضوع أسفرت في النهاية عن إصدار قراره رقم 487 لسنة 1981 أدان بموجبه الكيان الصهيوني وأقر المجلس بحق العراق في تعويض مناسب جراء ما لحق المفاعل من تدمير بسبب العدوان، غير أن المجلس لم يخض في تفاصيل آلية التعويض ونسبه، وكان مجلس الأمن قد فعل الشيء نفسه في

قراره رقم (387) عام 1976، بعد عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا، إذا أشار المجلس إلى حق أنغولا في التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء العدوان دون الخوض في تفاصيل التعويض.

غير أن المجلس قد خالف هذه القاعدة في قرارات أصدرها بعد عام 1990، فقد أصدر المجلس قراره رقم 692 سنة 1991 نص بموجبه على تعويض ضحايا الحرب عن الأضرار الناجمة عن دخول العراق للكويت، ثم أصدر المجلس في شهر أوت 1991 قراره رقم 705 حدد بموجبه نسبة التعويضات التي يتعين على العراق دفعها بـــ (30%) من قيمة صادرات النفط السنوية، فما هو التفسير في هذا التناقض في قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتعويض، بين القرارات التي أصدرها فيما يتعلق بعدوان جنوب أفريقيا على أنغولا وعدوان الكيان الصهيوني على مفاعل تموز النووي العراقي، وبين القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بالتعويضات في موضوع العراق والكويت، خاصة إذا علمنا أن مسائل التعويض ونوعه ومداه هي في صلب اختصاص محكمة العدل الدولية طبقا من المادة 02/36 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أن مراجعة سريعة للقرارات الدولية التي اتخذها مجلس الأمن؛ خاصة فيما يتعلق بالوضع بين العراق والكويت، تؤكد وبشكل لا يقبل الشك مدى هيمنة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتسخيره لخدمة مصالحها خاصة بعد غياب التوازن الدولي وانتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي، من بينها القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت، فإننا نرى أن المجلس قد اصدر قراره رقم (660) في 2 أوت 1990 الذي يقضي بانسحاب العراق من الكويت والبدء فوراً بمفاوضات مكثفة لحل الخلافات بينهم.

ومن المؤكد أن مسألة الحدود هي إحدى أهم الخلافات بين الطرفين، أي أنه ووفقاً للقرار المذكور كان يجب ان تترك مسائل الحدود للمفاوضات بين الطرفين، إلا إن المجلس عاد واتخذ القرار رقم 687 في 3 أفريل 1991 قضى بموجبه قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت وفعلاً تم تشكيل الهيئة المذكورة في 1991/5/2 من ممثل واحد عن كل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين وسكرتير للهيئة، وبعد (82) اجتماعاً عقدتها الهيئة في كل من جنيف ونيويورك قدم رئيسها تقريراً للأمين العام في 1993/5/20 ضمنه النتائج النهائية لعمل الهيئة وارفق به خارطة توضح ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وقد عرض الأمين العام هذا التقرير على مجلس الأمن، الذي أصدر بدوره القرار رقم (833) لعام 1993، وفقاً للفصل السابع من الميثاق وصادق بموجب هذا القرار على تقرير الهيئة، وأكد بأن قراراته بخصوص الحدود هي نهائية.